

القرار رقم/٤٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة /٤٨/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٧ المتضمنة قواعد إيفاد معيدي كليات الطب حملة شهادات الدراسات العليا في الاختصاصات السريرية إلى فرنسا وفق الآتي:
المادة ٤٨- يعتمد في إيفاد معيدي كليات الطب لحملة شهادات الدراسات العليا في الاختصاصات السريرية بالجامعات السورية إلى فرنسا القواعد الآتية:

- ١- النجاح في امتحان اللغة الفرنسية (DELF , TEF , TCF .مستوى (B2) على الأقل) .
- ٢- الحصول على قبول من إحدى الجامعات الفرنسية .
- ٣- الإيفاد بناء على برنامج تأهيل عال معمم في الاختصاص المطلوب يضعه مجلس القسم المختص ويوافق عليه مجلس الجامعة ويتم التحقق من تنفيذ هذا البرنامج بإشراف مشترك وفعال ومتابعة من أستاذه المشرف في القسم المختص والجهة الموفد إليها.
- ٤- الحصول على شهادتي (DFMS) و (DFMSA) في الاختصاص المطلوب.
- ٥- نشر بحث علمي واحد على الأقل في مجال اختصاصه في مجلة علمية محكمة.
- ٦- بالنسبة للمعيدين الموفدين سابقا الذين حصلوا على شهادة (AFS) ، في حال تعذر إمكانية المتابعة وفق النظام القديم ، الحصول على شهادة (DFMSA) بدلا من شهادة (AFSA) .
- ٧- تحدد مدة الإيفاد بثلاث سنوات غير قابلة للتتمديد.
- ٨- ينص قرار الإيفاد على الشهادات المطلوبة .
- ٩- يخضع المعيد الموفد بعد عودته وحصوله على المؤهلات المطلوبة في قرار إيفاده لامتحان في اختصاصه الدقيق يتم من قبل لجنة مختصة يشكلها معاون وزير التعليم العالي للشؤون الصحية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/١٠/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى